|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)  جنيف، 1-9 مارس 2022 | |  |
|  | |  |
|  | |  |
| الجلسة العامة | | الإضافة 29 للوثيقة 38-A |
|  | | 5 مايو 2021 |
|  | | الأصل: بالإنكليزية |
|  | | |
| الدول الأعضاء في المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) | | |
| تعديل مقترح للقرار 65 | | |
|  | | |
|  | | |
| **ملخص:** | تعرض هذه المساهمة التعديلات المقدمة من أوروبا فيما يتعلق بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال. | |

مقدمة

يوضح المقترح دور الدول الأعضاء فيما يتعلق بتوافر موارد الترقيم الوطنية بما يعبر عن الاستخدام المتطور لموارد الترقيم والتسمية والعنونة وتحديد الهوية (NNAI).

المقترح

تقترح أوروبا إدخال تعديلات على القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، على النحو المبين أدناه.

MOD EUR/38A29/1

القـرار 65 (المراجَع في جنيف، 2022)

توفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرّف هوية الخط الطالب  
وتحديد منشأ الاتصال

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تعرب عن القلق

*أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت أو لتعديل نقل معلومات معرفات هوية رقم الطرف طالب النداء (CPN) وتعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتحديد منشأ الاتصال (OI) عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات قد يكون لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)1؛

*ج)* لأن العمل بشأن هذا الموضوع ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU-T) يستدعي الاستعجال والتوسع فيه والتأهُّب لتغيُّر بيئة توفير الخدمات والبنى التحتية للشبكات، بما في ذلك الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والخدمات الناشئة بما فيها شبكات الجيل التالي (NGN) وشبكات المستقبل (FN)،

وإذ تشير

*أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

‘1’ التوصية ITU‑T E.156: المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

‘2’ التوصية ITU‑T E.157: التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

‘3’ التوصية ITU‑T E.164: خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

‘4’ التوصية ITU‑T I.251.3: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

‘5’ التوصية ITU‑T I.251.4: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

‘6’ التوصية ITU‑T I.251.7: الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

‘7’ السلسلة ITU‑T Q.731.x: أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

‘8’ التوصية ITU‑T Q.731.7: وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

‘9’ التوصية ITU‑T Q.764: نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات (ISDN)؛

‘10’ التوصية ITU‑T Q.1912.5: التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

*ب)* إلى القرارات ذات الصلة:

‘1’ القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، بشأن سوء استغلال موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استعمالها؛

‘2’ القرار 21 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

‘3’ القرار 29 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

*ج)* إلى البند 31B (المادة 6.3) من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (دبي، 2012) فيما يتعلق بتقديم معلومات بشأن تعريف هوية الخط الطالب الدولي من قبل الدول الأعضاء الموقّعة على لوائح الاتصالات الدولية هذه،

وإذ تلاحظ كذلك

أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير معلومات تعرف هوية الخط الطالب وتوفير رقم الطرف الطالب وتحديد منشأ الاتصال مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد والأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية المتعلقة بتوفير معلومات تحديد هوية الخط الطالب،

تقـرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدليلي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء أو تحديد المطراف الذي أصدر النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد، وهو ما يعرف بمعلومات تحديد منشأ الاتصال؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد في حال تسليمه، الرمز الدليلي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب، عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، أن تكون المعلومات الخاصة بتحديد منشأ الاتصال في بيئة شبكية غير متجانسة معرّف هوية مخصص للمشترك من مورد خدمة المنشأ، أو أن يستعاض عنها بمعرّف هوية مفترض يوفّره مورد خدمة المنشأ لتعرّف هوية منشأ النداء إذا حددت الإدارة ذلك؛

5 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنتي الدراسات 11 و17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال، وخاصةً لبيئة شبكية غير متجانسة، بما في ذلك الأساليب الأمنية وتقنيات التحقّق المحتملة؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار؛

3 مدير مكتب تقييس الاتصالات بتقديم تقرير عن التقدم الذي تحرزه لجان الدراسات في تنفيذ هذا القرار الذي يرمي إلى تحسين الأمن وتقليل الاحتيال والأضرار التقنية إلى الحد الأدنى مثلما دعت إلى ذلك المادة 42 من الدستور،

تدعو الدول الأعضاء إلى

1 المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار؛

2 النظر في وضع مبادئ توجيهية أو وسائل أُخرى لتنفيذ هذا القرار ضمن أطرها التنظيمية والقانونية الوطنية؛

3 إتاحة موارد الترقيم الوطنية لاستعمالها كمعرّف هوية افتراضي، إذا كان القانون الوطني يسمح بإرسال معرف هوية افتراضي بدلاً من رقم الطرف طالب النداء.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)